

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن التعديل رقم ٢٣٩ لتعريف الجمارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛
وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ وبتعدياته ؛
وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ ؛
وعلى القرار رقم ١٨٩ / ل تاريخ ٨/٩/١٩٣٦ المسمى "تعريف الجمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له ؛
وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ ؛
وعلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٧٤٣ / م تاريخ ١٣/١/١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - تعديل تعريف الجمارك وتصحح كما يلي :

رقم التعريف	صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	التعريف العادية	التعريف المطبقة على البضائع			
				الليبية المنشأ	الأردنية المنشأ	السعودية المنشأ	المصرية المنشأ
٦٦٠	الحاجات المصنوعة من القيشاني أو من الفخار الناعم غير المذكور ولا الداخلة في مكان آخر (١) الآتية المعدة للسائكة ، أدوات المطبخ والأدوات المعدة للترين (تواليت) ...	القيمة	%٣٠	%٣٠	%٣٠	المصنوعة أو المزخرفة في بلدان دول الجامعة العربية المتعاقدة غيرها %٣٠	
الباقي بدون تعديل							
٦٦٢	الحاجات المصنوعة من الصيني غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر . (١) الآتية المعدة للسائكة ، أدوات المطبخ والأدوات المعدة للترين (تواليت) ...	القيمة	%٣٠	%٣٠	%٣٠	المصنوعة أو المزخرفة في بلدان دول الجامعة العربية المتعاقدة غيرها %٣٠	
الباقي بدون تعديل							

مادة ٢ - يطبق هذا القرار ضمن الشروط والأحكام المنصوص عنها في قانون الجمارك وخاصة المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ منه ؛

مادة ٣ - على وزير الخزانة بالأقليم السوري تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر